مكتب المجلس عقد اجتماعا مشتركاً مع «التنسيقية الوزارية» لبحث الأولويات

«جلسة خاصة» لمناقشة الميزانيات.. غداً

السعدون مترئسا الاجتماع

أعضاء مكتب المجلس في الاجتماع المشترك

الوزراء المشاركون في الاجتماع

فيما عقد مكتب المجلس برئاسة رئيس مجلس الأمة أحمد عبدالعزيز السعدون أمس الأحد اجتماعا مشتركا مع اللجنة التنسيقية الوزارية، وجه رئيس مجبس الأمة أحمد السعدون دعوة لحضور جلسة خاصة علنية غدا الثلاثاء بناء على طلب من الحكومة لمناقشة مشروعات القوانين بربط ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2022/2023 وعددها 40، إضافة إلى مشروع قانون بالنقل بين أبواب ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2021/2022 ، ومناقشة مشروعات القوانين باعتماد الحسابات الختامية لبعض الجهات المستقلة للسنة المالية 2020/2021 وعددها 5.

وعودا على بدء ذكرت شبكة "الدستور" الاخبارية في بيان لها ان الاجتماع المشترك الذي عقد مكتب المجلس بناء على طلب من اللجنة التنسيقية الوزارية حضره أعضاء مكتب المجلس وهم نائب رئيس مجلس الأمة محمد المطير وأمين سر المجلس النائب أسامة الشاهين ومراقب المجلس النائب الدكتور عبدالكريم الكندري ورئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية النائب شعيب المويزري ورئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النائب مهند الساير ورئيس لجنة الأولويات النائب عبدالله العنزي.

وحضر من الجانب الحكومي أعضاء اللجنة التنسيقية الوزارية والمكونة من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء براك الشيتان ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط الدكتور بدر الملا ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني عمار العجمي.

حددت خارطة عملها وأولوياتها من خلال تبني مقترح الـ 100 يوم

«التشريعية» توجّه الدعوة لتقديم اقتراحات تعديل «اللائحة الداخلية» خلال أسبوعين

مهند الساير: اللجنة ستسعى إلى فك التداخل مع اللجان الأخرى بسبب نص المادتين 97 و98 من اللائحة الداخلية

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني أمس الأحد لتحديد أولوياتها، وقررت توجيه الدعوة للنواب كافة لتقديم اقتراحاتهم بشأن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة خلال أسبوعين.

وقال رئيس اللجنة النائب مهند الساير في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة، إن اللجنة حددت خارطة طريق لسير عملها، والتعامل مع المقترحات القانونية من خلال تبني مقترح الـ100 يوم.

وأوضح أن مقترح الـ 100 يوم سيكون محورا رئيسا ضمن آلية عمل اللجنة بحيث يتم الإعلان عن نتائج وإحصائيات عن نشاط اللجنة وعملها كل 100 يوم.

وكشف الساير عن أن اللجنة ستسعى إلى فك التداخل مع اللجان الأخرى بسبب نص المادتين 97 و98 من اللائحة الداخلية من خلال التعديل أو الإلغاء حتى لا تكون «التشريعية» مقبرة للمقترحات وسببا رئيسا لتعطيلها.

عازمون على إيجاد آلية مناسبة لاستقبال مقترحات المواطنين ومؤسسات المجتمع كافة والتواصل المباشر معهم

وبين أنه في كل دور انعقاد تتم إحالة عدد كبير من المقترحات إلى اللجنة التشريعية، ما يؤدي إلى تعطيل أعمال اللجان الأخرى بسبب عدم قدرة اللجنة على النظر في المقترحات كافة.

وذكر انه «في العهد الجديد نحن الآن في مرحلة انتقالية ومهمة في تاريخ الكويت تنتظر منا الإنجاز»، مؤكدا أن «التشريعية لن تتنازل عن واجبها وستقدم الدعم متى ما احتاجت ذلك أي لجنة أخرى».

وأفاد الساير في هذا الصدد بأن اللجنة قررت توجيه الدعوة إلى النواب لتقديم المقترحات كافة المتعلقة بإصلاح اللائحة الداخلية لمجلس الأمة خلال أسبوعين.

وأكد أن تعديل اللائحة في العهد الجديد نحن الآن أمام مرحلة انتقالية ومهمة في تاريخ الكويت تنتظر منا الإنجاز ولن نتنازل عن واجبنا

سيوفر الضمانات كافة لعمل البرلمان لتحقيق الطموح من هذا المجلس، مشيرا إلى أن هذه المقترحات ستكون من أولويات المرحلة المقبلة.

وأعلن عن عزم اللجنة إيجاد آلية مناسبة لاستقبال مقترحات المواطنين ومؤسسات المجتمع كافة والتواصل المباشر معهم وتلقي مقترحاتهم.

وتعهد الساير أن تتعامل اللجنة التشريعية بشفافية مع الجميع وفقا لمسطرة واحدة، مضيفا «نعد بأن تكون اللجنة بلا أدراج وألا تكون سببا في تعطيل مصالح المواطنين واقتراحات النواب».

5 نواب يقترحون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بنظام القوائم النسبية

أصحاب الاقتراح طالبوا بإعطائه صفة الاستعجال

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون في شأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مع إعطائه صفة الاستعجال.

ونص الاقتراح الذي تقدم به النواب عبدالله المضف، مهند الساير، د. حسن جوهر، د. عبدالكريم الكندري ومهلهل المضف على ما يلي:

(مادة أولى):تُقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية، لعضوية مجلس الأمة تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.

(مادة ثانية):تُقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو التكميلية بحسب الأحوال، ويجب على المرشح أن يوقع قرين اسمه على نموذج الترشيح، وإذا تضمنت القائمة أكثر من مرشح وجب أن يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه.

(مادة ثالثة):يُعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريجها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم وذلك في الساعة التي تحددها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقا لحكم المادة السابقة، وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته عن أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقا لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

(مادة رابعة):يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقا لحكم المادة (الثالثة) من هذا القانون، ولا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتُبرت ورقة التصويت باطلة.

(مادة خامسة):يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية وفقا لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثانية) من هذا القانون، وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأعضاء المطلوب انتخابهم، وتكون نتيجة هذه القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد، ولا يعتد بالكسر إلا في حال وجود مقاعد شاغرة ويكون المقعد لصالح أكبر كسر ثم الذي يليه والذي يليه وهكذا، فإذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصلت على العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في الفقرة السابقة أعلن عن فوز القائمة، أما إذا كانت القائمة تضم أكثر من مرشح فيجب أن يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز لكي يكون فائزا.

(مادة سادسة):إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية أو لم يفز أحد وفقا لأحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون يُستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في المادة الخامسة، ويعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم الذي يليه في عدد الأصوات، وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها الذي يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

(مادة سابعة):يُلغى القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه.

(مادة ثامنة):يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة تاسعة):يُصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(مادة عاشرة):على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

مع نقل الجلسات في اليوم نفسه مباشرة

السويط يقترح انتخاب رئيس المجلس بالاقتراع العلني

ثامر السويط

تقدم النائب ثامر السويط باقتراح لتعديل اللائحة الداخلية بخصوص انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضاء مكتب المجلس بالاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم، وعدم اشتراك الوزراء في التصويت في شأن الاستجوابات، ونقل الجلسات في اليوم نفسه مباشرة، وتعقد الجلسات متى ما اكتمل النصاب القانوني دون شرط حضور الحكومة.

تسعى لخلق فرص وظيفية للعمالة الوطنية

اقتراح نيابي بإنشاء لجنة دائمة لـ «شؤون النفط والطاقة»

تقدم النواب حسن جوهر وعبدالله المضف، ومهند الساير، ومهلهل المضف، وعبدالله الأنبعي باقتراح بقانون لإنشاء لجنة دائمة من "5" نواب تسمى لجنة "شؤون النفط والطاقة" تختص بالشؤون النفطية والصناعات النفطية وخلق فرص وظيفية للعمالة الوطنية.

وجاء في الاقتراح، «يضاف بند عاشرا إلى المادة 43 من القانون رقم "12" لسنة 1963 المشار إليه نصها الآتي:»مادة 43: عاشرا: «تشكل لجنة دائمة من "5" أعضاء تسمى لجنة "شؤون النفط والطاقة" وتختص بالشؤون النفطية والصناعات النفطية وخلق فرص وظيفية للعمالة الوطنية وزيادة الموارد المالية لخزينة للدولة».

وجاء في المذكرة الإيضاحية أنه يأتي «لما للجان البرلمانية من أهمية بالغة في تنظيم العمل البرلماني، لذلك كان من غير المعقول ألا تكون لدينالجنة دائمة تعنى بمصدر دخلنا شبه الوحيد، والذي نرى اليوم انخفاض في أسعاره مما يؤثر سلباً على كل قطاعات الدولة، لذلك فإن الاهتمام بالنفط هو اهتمام بالدولة وإيراداتها، واهتمام بتطوير التعليم والصحة والإسكان وغيره من المجالات التي تعتمد على الإيرادات النفطية. لذلك رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لإنشاء لجنة دائمة من "5" أعضاء تسمى لجنة "شؤون النفط والطاقة" تختص بالشؤون النفطية والصناعات النفطية وخلق فرص وظيفية للعمالة الوطنية وزيادة الموارد المالية لخزينة الدولة».

المطالبة بإعادة تنظيم «صندوق التنمية» باشتراط موافقة مجلس الأمة على منح القروض وتوظيف الكويتيين

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

ونص الاقتراح الذي تقدم به النواب شعيب شعبان وشعيب المويزري وأسامة الزيد وسعود العصفور وحمد المدلج على ما يلي: "المادة الأولى":تُضاف فقرة جديدة إلى المادة "2" من القانون رقم "25" لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، المشار إليه نصها الآتي:

مادة "2": «وفي جميع الأحوال يجب موافقة مجلس الأمة على منح هذه القروض وتُنشر تفاصيل القروض ومستجداتها بمجلة الصندوق»

"المادة الثانية":يلتزم الصندوق باشتراط توفير وظائف للكويتيين حديثي التخرج أو أصحاب الخبرة للعمل انتدابا أو أيا كانت طرق شغل الوظيفة لدى الدولة الممنوح لها القرض على أن يكون ذلك بعد دراسة مدى إمكانية توافر هذا الأمر وحسب طبيعة المشروع.

"المادة الثالثة": على رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارا من تاريخ نشره، على أن تستمر القرارات الصادرة قبل هذا القانون نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن تصدر قرارات جديدة تنفيذا لهذا القانون.